أثر المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية

إعداد:

د. محمد ضاوي العصيمي

أستاذ الفقه وأصوله المساعد

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمين، وبعد...

فإنّ الشريعة الإسلامية أتت بما يحقق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، فحرصت على جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، ومن هنا اهتم أهل العلم بمعرفة مقاصد الشريعة المحققة للمصالح الدافعة للمفاسد؛ وذلك ليصيبوا الحق في اجتهادهم، فمعرفة المقاصد بها تنضبط الأحكام الشرعية وتخرج على النحو السليم، ويعتبر ابن تيمية من أكثر العلماء اهتمامًا بهذا الجانب، فقد اهتم بهذا الفن اهتمامًا لا يخفى على أحد، وأردت أن أكتب هذا البحث لإبراز أثر المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية عند ابن تيمية، لذا جاءت هذه الدراسة بعنوان: «**أثر المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية**».

مشكلة الدراسة:

إن الواقع الحالي والنوازل الكثيرة والمستجدات تفرض على الفقيه أن يكون ذا إلمام بأثر مقاصد الشريعة في القواعد الفقهية، فلا بد من الربط بينهما، وإدراك ربط العلماء لهما، والإجابة عن هذه الإشكالية تتلخص في الأسئلة الآتية:

١- ما العلاقة بين المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية؟

٢- ما أثر المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية عند ابن تيمية؟

أهداف الدراسة:

١- بيان مفهوم المقاصد الشرعية.

٢- بيان مفهوم القواعد الفقهية.

٣- بيان العلاقة بين المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية.

٤- بيان أثر المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية عند ابن تيمية.

٥- توضيح أثر المقاصد في كيفية إعمال القواعد الفقهية.

أهمية الموضوع:

إن علم المقاصد ضرورة ملحة للفقيه، فهو الآلة التي بها يتضح نظره، وتقوَّم أحكامه، حيث إنَّ هناك الكثير من الفروع الفقهية الاجتهادية التي تكون منوطة بالمصالح الشرعية، كما أن للظروف المحيطة من العادات والأزمنة والأمكنة دورًا مهمًا في تغير بعض تلك المناطات، ولا يتمكن الفقيه من إدراك تلك المصالح والمفاسد إلا بعد معرفة مقاصد الشريعة والآثار الناتجة عنها؛ لأنها تقوم على الأسس والمعايير الثابتة للوقائع الكثيرة.

ومما دعاني إلى الكتابة في هذا الموضوع عدة أسباب، وهي:

أولًا: لم يحظ موضوع أثر المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية عند ابن تيمية بدراسة خاصة، فأردت أن أسهم في هذا المجال بجهد المقل.

ثانيًا: حاجة الفقيه إلى إدراك المقاصد التي تهدف القواعد الفقهية إلى تحقيقها؛ حتى يستطيع استثمارها وتنزيلها بعد تحقيق مناط حكمها.

ثالثًا: يساهم هذا البحث من خلال بيان أثر المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية عند ابن تيمية من الناحية التأصيلية والتطبيقية في جعل عملية الاجتهاد موافقة لمقصد الشارع.

الدراسات السابقة:

لقد بحث كثير من المعاصرين موضوع المقاصد بشكل عام كما تناول البعض موضوع المقاصد بشكل خاص، ولم أجد بحثـًا أفـــرد لتحليل ودراسة أثر المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية عند ابن تيمية، ومن أبرز تلك الدراسات المعاصرة التي اطلعت عليها:

الدراسة الأولى: أثر مراعاة المقاصد الشرعية في أصول المذهب المالكي- دراسة تأصيلية تطبيقية، للطالب ولد المجتبى، وهي رسالة دكتوراه، نوقشت بجامعة الكويت عام ٢٠١٨م، وتناول الباحث في رسالته الأسس والمقاصد الشرعية في أصول المذهب المالكي، وأثر مراعاة المقاصد الشرعية في الأصول السمعية، وأثر مراعاة المقاصد الشرعية في أصول الاستدلال.

أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين البحث:

حيث إن الدراسة السابقة تتناول الحديث عن المقاصد الشرعية في أصول المذهب المالكي، أما البحث الحالي فهو يتحدث عن أثر المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ومعلوم أن الفارق بين الدراستين واضح لا غموض فيه.

الدراسة الثانية: مقاصد مستثنيات القواعد الفقهية الكلية عند الحنفية دراسة تطبيقية، لريم السلعوس، وهي رسالة ماجستير، نوقشت بجامعة الكويت عام ٢٠١٩م.

أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين البحث:

حيث إن الدراسة السابقة تتناول الحديث عن مقاصد القواعد الفقهية الكلية عند الحنفية، أما البحث الحالي فهو يتحدث عن أثر المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ومعلوم أن الفارق بين الدراستين واضح لا غموض فيه.

الدراسة الثالثة: أثر مقاصد الشريعة في القواعد الفقهية عند الحنابلة، لخالد يوسف الجهيم، وهي رسالة دكتوراه، نوقشت بجامعة الكويت عام ٢٠٢٠م.

أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين البحث:

حيث إن الدراسة السابقة تتناول الحديث عن مقاصد القواعد الفقهية الكلية عند الحنابلة، أما البحث الحالي فهو يتحدث عن أثر المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ومعلوم أن الفارق بين الدراستين واضح لا غموض فيه.

الدراسة الرابعة: أثر المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية عند الشافعية، لناصر ضيف الله الحربي، وهي رسالة دكتوراه، نوقشت بجامعة الكويت عام ٢٠٢١م.

أوجه الاتفاق والاختلاف بينها وبين البحث:

حيث إن الدراسة السابقة تتناول الحديث عن مقاصد القواعد الفقهية الكلية عند الشافعية، أما البحث الحالي فهو يتحدث عن أثر المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ومعلوم أن الفارق بين الدراستين واضح لا غموض فيه.

والدراسات الثلاثة الأخيرة من ضمن مشروع جامعي في جامعة الكويت، وقد بدأت بفصل شرح فيه الباحثون مفهوم المقاصد والقواعد الفقهية، وما يتعلق بهما، ووجه العلاقة بينهما، ثم ذكروا أثر المقاصد في القواعد الفقهية الكبرى، ثم ذكروا أثر المقاصد في القواعد الفقهية الصغرى، وذلك بالتأصيل والتطبيق.

وأما هذا البحث فإنه يتناول فقه المقاصد عند ابن تيمية، حيث إنّ ابن تيمية تميز باهتمامه بالمقاصد الشرعية، ولم أجد دراسة تناولت موضوع البحث الحالي، وهو أثر المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية لا قصدًا ولا عرضًا.

ما يضيفه البحث:

أحاول من خلال هذا البحث بيان ما يلي:

١- بيان أثر المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية عند ابن تيمية.

٢- توضيح أثر المقاصد في كيفية إعمال القواعد الفقهية.

حدود البحث:

تأتي حدود الدراسة من خلال بيان أثر المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث على **المنهج الاستقرائي** و**التحليلي**:

المنهج الاستقرائي: من خلال استقراء وتتبع موضوع البحث من المصادر الأصلية.

المنهج التحليلي: حيث يتم تحليل أقوال الفقهاء في المسألة بالمقارنة بينها قدر المستطاع، مع الاستدلال على هذه الأقوال.

إجراءات البحث:

أولًا: إذا كانت المسألة الفقهية موضع اتفاق بين الفقهاء، فإني أَذْكُر مَن نقل هذا الاتفاق، مع ما يؤيد هذا الاتفاق من كتبِ المذاهب الأربعة، وإذا كانت المسألة موضع اختلاف بين الفقهاء، فإني أتبع فيه المنهج الآتي:

١. أُحرِّر محل الخلاف والنزاع بين الفقهاء، قدر الإمكان.
٢. سَوْق الآراء المذهبية حسب التسلسل التاريخي لنشأة المذهب، ما لم يكن في التقديم والتأخير فائدة.
٣. ذِكر أدلة أصحاب الأقوال، مع بيان وجه الدلالة -إنْ وُجد-.
٤. مناقشة الأدلة، قدر الإمكان وحسب الحاجة إلى ذلك.

ثانيًا: كتابة الآيات الكريمات بالرسم العثماني؛ حذرًا من الخطأ والزلل في آي الذِّكر الحكيم، ثم عزو الآيات الكريمة، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

ثالثًا: تخريج الأحاديث النبوية المذكورة في البحث، باتباع المنهج التالي:

١. إذا كان الحديث في صحيحي البخاري ومسلم -رحمهما الله- أو في أحدهما، اقتصرتُ على إضافته إليهما، ولا أضيفه معهما إلى غيرهما.
٢. إذا لم يكن الحديث في واحدٍ من الصحيحين خرّجته من كتب الحديث الأخرى، كالسُّنن، والمسانيد، والمعاجم، وذكر أقوال المحدثين في الحكم عليه.

رابعًا: التعريف بالمصطلحات العلمية والفقهية والأصولية، حيث أقوم بتعريف المصطلح -أو اللفظ- من كتب العلم الخاصة به.

خامسًا: توضيح الكلمات الغريبة، وبيان معناها من كتب غريب الحديث والفقه واللغة.

سادسًا: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

سابعًا: ترجمة الأعلام الواردة في البحث، أو الذين يحتاجون إلى ترجمة؛ لعدم الإطالة.

ثامنًا: توثيق المعلومات والآراء، من المصادر المتضمنة لها، من الكتب الفقهية، وأقوال العلماء والباحثين والمُفكِّرين والشُّرَّاح.

خطة البحث:

اقتضت خطة البحث أن تتكون من مقدمةٍ، وأربعة مباحث، وخاتمةٍ.

مقدمة؛ وتضمنت: مشكلة الدراسة، وأهدافها، وأهمية الموضوع، والدراسات السابقة، وحدود البحث، ومنهجه، وإجراءاته، وخطته.

المبحث الأول: تعريف المقاصد والقواعد الفقهية، فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المقاصد.

المطلب الثاني: تعريف القواعد.

المطلب الثالث: تعريف الفقه.

المبحث الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية والأمور المشتركة بينهما.

المبحث الثالث: مدى تأثر القواعد الفقهية بالمقاصد الشرعية عند شيخ الإسلام ابن تيمية، فيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مقاصد قاعد الأمور بمقاصدها، وتطبيقات فقهية عليها.

المطلب الثاني: مقاصد قاعد المشقة تجلب التيسير، وتطبيقات فقهية عليها.

المطلب الثالث: مقاصد قاعد لا ضرر ولا ضرار، وتطبيقات فقهية عليها.

المطلب الرابع: المقاصد معتبرة في التصرفات والعادت، وتطبيقات فقهية عليها.

المبحث الرابع: أثر المقاصد في كيفية إعمال القواعد الفقهية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها الباحث والتوصيات.

المبحث الأول: تعريف المقاصد والقواعد الفقهية

المطلب الأول: تعريف المقاصد.

أولًا: تعريف المقاصد لغة:

المقاصد جمع المقصد، وهي مشتقة من الفعل قصد، وكلمة المقاصد عند أهل اللغة العربية بمعان عديدة، من هذه المعاني:

١- استقامة الطريق: ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾(١).

٢- العدل والوسط بين الطرفين: وهو ما بين الإفراط والتفريط، والعدل والجَور، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ﴾(٢).

٣- الاعتماد والاعتزام وطلب الشيء وإثباته: تقول: قصدت الشيء، وله، وإليه قصدًا(٣).

ثانيًا: تعريف المقاصد اصطلاحًا:

لم يكن للمقاصد مصطلح خاص بها عند قدماء الأصوليين، ولكن عبروا عنها بألفاظ مثل: الأمور بمقاصدها، مراد الشارع، أسرار الشريعة، الاستصلاح، رفع الحرج والضيق، العلل الجزئية للأحكام الفقهية...إلخ، أما تعريفها عند الفقهاء المعاصرين فجاءت بتعريفات متقاربة، بداية من الشاطبي، حتى الآن، ومن أهم هذه التعريفات:

١- عرفها ابن عاشور: مقاصد التشريع العامة، هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها(٤).

---

(١) سورة النحل، من الآية: ٩

(٢) سورة فاطر، من الآية: ٣٢

(٣) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٩٦/٣)، مختار الصحاح، الرازي، (٢٤/٢)، المصباح المنير، للفيومي، (ص٢٦٠).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، (ص٢٥١).

٢- وعرفها علال الفاسي: المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها(١).

٣- وعرفها إسماعيل الحسني: الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام، والمعاني المقصودة من الخطاب(٢).

٤- وعرفها أحمد الريسوني: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد(٣).

٥- وعرفها الخادمي: هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جزئيًّا أم مصلحة كلية، أم سمات جمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو: تقدير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين(٤).

والتعريف المختار هو تعريف الخادمي، لأنه أكثر تفصيلاً ودقة من بقية التعريفات التي عرفت المقاصد في الاصطلاح.

وهكذا نرى: أن معنى المقاصد الشرعية عند علماء المقاصد يدور حول الغايات والأهداف والمآلات التي قصدها واضع الشرع الحكيم لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدارين الدنيا والآخرة.

مفهوم مقاصد الشريعة عند ابن تيمية:

مفهوم مقاصد الشريعة عند ابن تيمية -رحمه الله- لا يخرج عما سبق بيانه، بل يأتي عليه في شمولية وتوسع وافيين بالغرض.

فالمقاصد عنده غايات الشارع وأهدافه العليا التي يرمي إليها فعله وقدره وأمره ونهيه قال ابن تيمية: «الغايات المحمودة في مفعولاته ومأموراته - سبحانه -،

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: د. علال الفاسي، (ص٣).

(٢) نظرية المقاصد عند ابن عاشور، إسماعيل الحسني، (ص١٥).

(٣) نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، (١٩٩٢م).

(٤) الاجتهاد المقاصدي، نور الدين بن مختار الخادمي، (ص٣٨).

وهي ما تنتهي إليه مفعولاته ومأموراته من العواقب الحميدة، تدل على حكمته البالغة»[١].

وقد ذكر ابن تيمية أن المقاصد مقدمة في القصد والقول على الوسائل[٢].

كما وضع ابن تيمية عبارات في كتبه تدل على مراده بالمقاصد:

قال ابن تيمية: «الحكمة التي هي الغايات والمقاصد في أفعاله سبحانه»[٣].

كما قال أيضًا: «إن أمره وتشريعه سبحانه مقصوده بيان ما ينفع العباد إذا فعلوه وما يضرهم إذا تركوه»[٤].

المطلب الثاني: تعريف القواعد الفقهية.

أولا: القاعدة لغة:

هي الأساس، وهي تجمع على قواعد، وهي أسس الشيء وأصوله، حسيًا كان ذلك الشيء: كقواعد البيت، أو معنويا: كقواعد الدين – أي دعائمه، ومن هذا المعنى قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾[٥]، حيث إن القاعدة هنا بمعنى الأساس وهو ما يرفع عليه البنيان.

ثانيًا: معنى القاعدة اصطلاحا (بوجه عام):

القاعدة اصطلاحا عرفها «**تاج الدين السبكي**» بقوله: «هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها»[٦].

---

(١) مجموع الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (١٩/٣).

(٢) مجموع الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (٣٨٥/٢٢).

(٣) شرح الأصفهانية، لابن تيمية، (١٦١).

(٤) منهاج السنة، لابن تيمية، (٣٦/٣).

(٥) سورة البقرة، من الآية: ١٢٧.

(٦) مقدمة الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (١١/١) ، ط. ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

وعرفها **البعض** بأنها: «حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف منها أحكام ما دخل تحتها»(١).

وكلا التعريفين يفهم نفس المعنى الاصطلاحي للقاعدة، وإن كنت أميل إلى أن التعريف الثاني هو الأقرب للصواب.

المطلب الثالث: تعريف الفقه:

مفهوم الفقه لغة: عند إطلاق لفظ (الفقه) يراد به: (الفهم)، والعلم به، يقال فقه، فالكسر لمطلق الفهم، وبالضم: إذا كان له سجية، وبالفتح إذا ظهر على غيره وتقول: فقهت الحديث أفقهه: أي فهمته، سواء أكان الفهم دقيقًا أو سطحيًا، ويقال تفقه الرجل تفقهاً: أي تعاطا الفقه(٢) ومنه قوله تعالى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾(٣).

ولفظة الفقه بالمعنى السابق وردت في عدد من الآيات والأحاديث ومنها:

قوله تعالى: ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾(٤)، وقوله تعالى: ﴿قَالُوا يَاشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾(٥)، وقوله تعالى: ﴿هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾(٦).

---

(١) القواعد الفقهية «مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها»، للدكتور/علي أحمد الندوي، (ص: ٤٣) ، ط. دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ١٩٩١م .

(٢) ينظر: المصباح المنير، للفيومي، (١١٩٢/٢)، باب الفاء، مادة فقه.

(٣) سورة التوبة الآية: ١٢٢.

(٤) سورة طه الآية: ٢٧، ٢٨.

(٥) سورة هود الآية: ٩١.

(٦) سورة النساء الآية: ٧٨

وقوله صلى الله علية وسلم: "إذا أراد الله عز وجل بعبد خيرا فقهه في الدين"[١].
وقوله –صلى االله عليه وسلم: "ورب حامل فقه ليس بفقيه"[٢].

مفهوم الفقه اصطلاحًا:

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[٣]، وهذا التعريف هو الجامع المانع الشامل الراجح عند كثير من العلماء.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، (١/١٠٠-١٠١)، برقم: (٧٠)، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين، عن معاوية رضي الله عنه، ومسلم في صحيحه، (٣/١٥٢٤)، برقم: (١٠٣٧)، كتاب الإمارة، باب قوله –صلى الله عليه وسلم: " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم".

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، (١٨٣)، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، وأبو داود في السنة، برقم (٣٦٦٠)، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم، (٤/٦٨-٦٩)، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، والترمذي في سننه، أبواب العلم، باب البحث عن تبليغ السماع، رقم: (٢٦٨٥)، وقال حديث حسن وابن ماجه في السنة المقدمة، باب من بلغ علما رقم: (٢٣٠)، وبرقم: (٣٥٠٦)، كتاب المناسك.

(٣) شرح الإسنوي، (١/٢٤)، إرشاد الفحول، (ص٣).

المبحث الثاني: الفرق بين القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية والأمور المشتركة بينهما

إنّ هناك علاقة بين القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، وهذه العلاقة تكون من ناحية التوافق حيث إن للمقاصد أثرًا كبيرًا في بناء القواعد الفقهية، فالمقاصد أسبق وجودًا من القواعد الفقهية، كما أن هناك أمورًا تفارق فيها القواعد الفقهية المقاصد الشرعية، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولًا: بيان الفرق بين القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية:

١ – القاعدة الفقهية في حقيقتها هي بيان لحكم فقهي تتفرع عنه عدة أحكام، أما المقاصد فهي بيان لغاية الشارع من تشريع الحكم(١)، فقاعدة اليقين لا يزول بالشك هي بيان لحكم شرعي في عدة جزيئات في الطهارة والصلاة والصيام وغيرها، أما قول الشاطبي: «تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق»(٢)، فهو لبيان الغاية من تكاليف الشريعة.

٢ – نطاق المقاصد أعم وأشمل وأوسع من القواعد الفقهية؛ لأنّ القاعدة الفقهية مهما اشتملت على جزيئات كثيرة فلن تستوعب كل الأحكام الشرعية، أما المقاصد الشرعية فالعام منها يشمل جميع الأحكام الشرعية فلا يوجد حكم شرعي إلا وغايته تحقيق الصلاح إما بجلب مصلحة أو دفع مفسدة، وهناك مقاصد خاصة تتعلق ببعض الأبواب.

٣ – تعتبر المقاصد من باب الغايات أما القواعد الفقهية فهي من باب الوسائل(٣)، وعلى ذلك فإن الغايات تقدم على الوسائل في حال حصول تعارض

(١) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، للكيلاني، (ص٦٧).
(٢) الموافقات، للشاطبي، (١٧/٢).
(٣) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، للكيلاني، (ص٢١).

بين القاعدة الفقهية والمقاصد الشرعية[١]، ومثال ذلك إيقاع الطلاق على من تلفظ به مازحًا فهنا حصل تعارض بين قاعدة الأمور بمقاصدها وبين مقصد «إحكام آصرة النكاح»[٢]، والمقدم هنا المقصد على القاعدة، وإنما يقع الطلاق هنا لحفظ مقاصد النكاح وحتى لا يكون النكاح والطلاق أمرًا يتساهل فيه فإنّ طلاق المازح يقع وإن كان لفظه مخالفا لقصده.

٤ – من حيث الحجية فإنّ المقاصد القطعية في حجيتها والاستناد إليها تكون بمرتبة المعنى العام مثل النص العام فتكون معتبرة في الاستدلال ولها من القوة ما يصلح للاستدلال بها[٣]، أما الاحتجاج بالقواعد الفقهية فهو محل خلاف بين العلماء حيث ذهب أكثر المعاصرين إلى عدم الاحتجاج بالقواعد الفقهية إذا لم يكن لها مستند من كتاب أو سنة[٤]، لكن يوجد بعض القواعد الفقهية القطعية.

٥ – المقاصد أسبق وجودًا من القواعد الفقهية فمقاصد الشرع وجدت مع نزول الوحي والنصوص الشرعية تضمنت المقاصد إما تصريحًا أو إشارةً، وقد تضافرت الأدلة على ذلك كما نص الشاطبي في كتابه الموافقات فقرر أن للأحكام الشرعية مقاصد ثم ساق بعض الأدلة من القرآن ثم أردف قائلًا: «وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيدًا للعلـــم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة»[٥]، وهذا يدل على أن المقاصد

---

(١) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، (ص٣٢)، الناشر: دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٨م.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، (ص١٢٣)، الناشر: دار سحنون، تونس، سنة٢٠١٨م.

(٣) القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، (ص٣٢).

(٤) القواعد الفقهية، للباحثين، (ص٢٠٥).

(٥) الموافقات، للشاطبي، (١٣/٢).

متلازمة مع نزول الوحي، أما القواعد الفقهية فهي متأخرة كثيرًا عن هذا الزمن فهي تابعة للفقه وجودًا[١].

٦ – القواعد الفقهية تكون لها استثناءات[٢]؛ لأنها أغلبية وليست كلية، أما المقاصد فـــلا تدخلها الاستثناءات؛ لأنها الغاية من تشريع الحكم وغاية الشرع هي الصلاح.

٧ – مقاصد الشريعة قد تكون قطعية وقد تكون ظنية قريبة من القطعية وقد تكون ظنية، وهذا يعتمد على مدى الاستقراء فكلما توسع المجتهد في الاستقراء والتتبع كلما زادت المرتبة حتى يصل إلى مرتبة القطعية ومثال ذلك: أنَّ التيسير ورفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة وثبوت قطعية هذا المقصد حصلت؛ لكثرة الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وأما المقاصد الظنية فتثبت باستقراء غير متوسع في تصرفات الشريعة[٣]، وأما القواعد الفقهية فالغالب فيها أنها ليست قطعية، والسبب في هذا هو أن كثيرًا من القواعد إنما هي ثمرة لفروع فيها خلاف إضافة إلى كثرة المستثنيات من القواعد الفقهية، وقد تكون بعض القواعد الفقهية قطعية إذا كان أصلها نصًا قطعيًا[٤].

٨ – الهدف من دراسة القواعد الفقهية هو تيسير المسائل الفقهية بجمع المسائل والأحكام المتشابهة تحت مظلة قاعدة واحدة لكونها تجتمع في علة واحدة فالهدف

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، (٢٣/١)، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

(٢) المرجع السابق، (٢٤/١).

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، (ص٤٢-٤٩).

(٤) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو، (٤٥/١-٤٦)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٣م.

هنا التسهيل والتيسير فقط[١]، أما الهدف من دراسة المقاصد الشرعية إعانة المجتهد على استنباط الأحكام الشرعية بمعرفة حكم وعلل الأحكام، وتقليل الخلاف الفقهي بين المجتهدين[٢].

٩ – موضوع المقاصد الشرعية حِكم الأحكام الشرعية، والغايات المقصودة للشارع من تشريع الأحكام لتحقيق الصلاح بجلب المنافع ودفع المفاسد[٣]، أما موضوع القواعد الفقهية فهو القضايا الفقهية الكلية وما يتفرع عنها من فروع فقهية منضبطة بها وما يخرج عن نطاق هذه القواعد[٤].

ثانيًا: الأمور المشتركة بين القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية:

مع وجود الفروق المذكورة بين المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية، إلا أن هناك توافقًا بينهما في بعض الأمور، ومن ذلك:

١ – بعض القواعد الفقهية هي في حقيقتها مقاصد شرعية[٥]، وهذا دليل على مدى تأثير المقاصد الشرعية في بناء وتكوين القواعد الفقهية فكون المقصد الشرعي يصبح قاعدة فقهية فإنما هو لقوة أثر المقاصد واعتبارها من قبل من وضع هذه القواعد الفقهية، ومن أمثلة القواعد التي هي في حقيقتها مقصد شرعي:

أ–إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر[٦].

---

(١) المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، (٣٦/١)، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

(٢) علم المقاصد الشرعية، للخادمي، (ص٥١).

(٣) المرجع السابق، (ص٢٧).

(٤) القواعد الفقهية، للباحسين، (ص١١١).

(٥) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، للكيلاني، (ص٧٤).

(٦) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي، (ص١٥٨)، (ص١٥٨)، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

ب-تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة[١].

٢ - بعض القواعد تظهر فيها الصبغة المقاصدية بشكل واضح مثل:

أ- كل عبادة لا تتكرر مصلحتها بتكررهـــا فهي فرض كفاية[٢].

ب- العدل التسوية في كل شيء حتى يقوم المخصص[٣].

٣ - الهدف والغاية من القواعد الفقهية هو تحقيق المقاصد الشرعية بجلب المصالح وتكثيرها ودفع المفاسد وتقليلها، قال القرافي: «والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة مـــــن الفروع في الشريعة ما لا يحصى»[٤].

٤ - تثبت المقاصد باستقراء الشريعة في تصرفاتها[٥] بل هو الأصل في إثباتها[٦]، وأما القواعد الفقهية فهي تثبت من تتبع نصوص الكتاب والسنة وآثار الصحابة والتابعين وأقوال المجتهدين والفروع الفقهية واللغة العربية والقواعد الأصولية[٧].

---

(١) القواعد، للمقري، (ص١١٣).

(٢) المرجع السابق، (ص١٤٦).

(٣) الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، (٦٣/٤)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، د. ط. ت.

(٤) الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، (٢/١-٣).

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور، (ص١٩).

(٦) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد بن عبد السلام الريسوني، (ص٢٨٣)، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

(٧) القواعد الفقهية، للباحسين، (ص١١٢-١١٣).

المبحث الثالث: مدى تأثر القواعد الفقهية بالمقاصد عند شيخ الإسلام ابن تيمية

المطلب الأول: مقاصد قاعدة الأمور بمقاصدها، وتطبيقات فقهية عليها:

مفهوم القاعدة: أحكام الأمور بمقاصدها؛ لأن علم الفقه إنما يبحث عن أحكام الأشياء لا عن ذواتها، ولذا فسرت المجلة العدلية القاعدة بقولها: «يعني أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضي ما هو المقصود من ذلك الأمر»(١).

هذا ومن المعلوم أن النية والقصد هما ميزان الأعمال فيما أمر الله به عباده، فقد عني القرآن الكريم والسنة النبوية بمقاصد المكلفين ونياتهم عناية فائقة؛ لأن الأعمال لها تأثير في القلب؛ فإذا أنيطت بالقصد الصحيح والنية الخالصة أحيت القلب وأيقظته، وإذا لم تقترن الأعمال بالمقاصد الشرعية والنوايا الطيبة أماتت القلب وأعمته، وكانت الأعمال هباءًا منثورًا(٢).

فروع قاعدة "الأمور بمقاصدها" وبعض القواعد المندرجة تحتها وأثرها على فقه المقاصد: لا يمكن أن نلمس أثر فقه المقاصد في هذه القاعدة إلا بتطبيقها على فروعها وتخريج المسائل الفرعية عليها، وبعد التطبيق تظهر هذه الآثار، فهذه القاعدة تجري في كثير من الأبواب الفقهية كالعبادات والمعاملات والتمليكات المالية والإبراء، وتجري كذلك في الوكالات والضمانات والأمانات والعقوبات، ونظرًا لكثرة الموضوعات التي تعتبر النية والقصد شرطًا في الحكم على تصرفات المكلفين، فإننا سنقصر على بعض القواعد وما تفرع عنها من باب التمثيل لا الحصر.

أ- قاعدة: "القربات التي لا لبس فيها لا تحتاج إلى نية الإضافة لله تعالى": وذلك كالإيمان بالله تعالى وتعظيمه وإجلاله ومحبته والرجاء لثوابه والخوف من عقابه، والحياء من جلاله والمهابة من سلطانه والتسبيح له والتهليل له وقراءة

(١) ينظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقاء، (ص٤٧).

(٢) ينظر: النية أثرها في الأحكام الشرعية، د. صالح غانم السدلان، (٢/١).

القرآن وسائر الأذكار، فإنها متميزة لله سبحانه وتعالى[١]، فلا تحتاج هذه الأعمال إلى نية الإضافة أو نية التخصيص فإن هذه الأعمال بطبيعتها منصرفة إلى الله تعالى لا يستحقها سواه، فلا يلزم العامل أن ينوي أن يسبح الله أو يذكره، أو يعبده، لكن هذه الأعمال تحتاج إلى نية القصد، وإرادة وجه الله سبحانه وتعالى بهذه الأعمال، فيؤدي العبد هذه الأعمال بنية الإخلاص والمحبة والتعظيم لله، والرجاء لثوابه، والخوف من عقابه، فهذه النية لازمة متعينة؛ فلو اشتغل بشيء من هذه العبادات وهو ذاهل، أو جرت على لسانه وهو نائم أو جرت على لسان مجنون، أو سكران فلا تكون عبادة، وكذلك لو كان مرائيًا بعمله يطلب ممدوحة أو ثناء؛ فإن ثوابه ينقص بقدر نقص إخلاصه[٢].

ب – قاعدة: من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه[٣]: من فروع هذه القاعدة أن من احتال على تحليل الحرام، أو تحريم الحلال فإنه يعامل بنقيض قصده عقوبة له، فإن الله تعالى لما حرم على اليهود الصيد يوم السبت وضعوا الشباك وأخذوا الصيد يوم الأحد، فسمى الله تعالى هذا العمل اعتداء وجازاهم بنقيض قصدهم بأن عاقبهم[٤].

وقال ابن قيم الجوزية: «من تأمل الشريعة ورزق فيها فقه نفس، رآها قد أبطلت على أصحاب الخيل مقاصدهم وقابلتهم بنقيضها، وسدت عليهم الطرق التي فتحوها للتحايل الباطل، فمن ذلك: أن الشارع منع المتحايل من الميراث –يقتل مورثه– وميراثه نقله إلى غيره دونه لما احتال عليه بالباطل. ومن ذلك بطلان وصية الموصى له بمال إذا قتل الموصي، ومن ذلك من احتال على أكل أموال

---

(١) ينظر: الأمنية في إدراك النية، للقرافي، (ص٥).

(٢) ينظر: القواعد الفقهية وأثرها في فقه المقاصد، تأليف: مصطفى بن حمو أرشوم، (ص٣٩)، الناشر: جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد: ٣، سنة ٢٠٠٥م.

(٣) ينظر: الإيضاح، عامر الشماخي، (٤٠١/٤٠).

(٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٣٠٦/٧).

الناس بالربا، يمحق الله ماله كما قال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾[١]»[٢].

ووجه ذلك كله: أن هذه التصرفات تدل على فساد النية وسوء القصد مما جعله يرتكب أنواعًا من الحيل قد تكون معصية أو كفرًا يترتب على ارتكابها مفاسد مالية أو بدنية، خاصة أو عامة، ولذلك فإن جزاءه أن يعكس عليه مراده، فيعامل بنقيض قصده ونيته[٣].

المطلب الثاني: مقاصد قاعدة المشقة تجلب التيسير، وتطبيقات فقهية عليها:

تعتبر هذه القاعدة من إحدى القواعد الخمس الكبرى التي ينبني عليها صرح الفقه الإسلامي وأصوله، ولها علاقة بمقاصد الشريعة حيث إنها تدعو إلى رفع الحرج والمشقة والتيسير على الناس.

يقول الشاطبي في هذا الصدد: «إنّ الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع»[٤].

ومن تتبع الشريعة الغراء في أصولها وفروعها يجد ذلك واضحًا جليًّا في العبادات والحقوق والقضاء، والأحوال الشخصية، وغير ذلك مما يتصل بعلاقة الخلق بخالقهم، وعلاقة بعضهم ببعض بما يضمن سعادتهم دنيا وأخرى.

١ – **مفهوم القاعدة:** المعنى اللغوي الإجمالي للقاعدة أن الصعوبة والعناء تصبح سببا للتسهيل[٥]، أما المفهوم الشرعي للقاعدة: فهو أن الأحكام التي ينشأ

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٧٦

(٢) إغاثة اللهفان، لابن القيم، (٥٧/١).

(٣) القواعد الفقهية الكبرى، صالح السدلان، (ص٦٦).

(٤) الموافقات في أصول الأحكام، للشاطبي، (٢٣١/١).

(٥) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٢٣٠١/٤).

عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج[١].

٢ - **بعض القواعد المتخرجة عليها والمتفرعة عنها قاعدة:** المشقة تجلب التيسير كثيرة الفروع وعميقة الجذور في الفقه الإسلامي والقواعد المتفرعة عنها كما يلي:

قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع، وقاعدة: إذا اتسع الأمر ضاق، وقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة: ما أبيح للضرورة يتقدر بقدرها.

٣ - **أثر الاضطرار في الأحكام الشرعية، أو حكم الضرورة التي تبيح المحظور:** من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفوس وحمايتها من الأضرار، ولتحقيق ذلك فقد يباح المحظور مؤقتًا دفعًا للضرر عن النفس، فيؤذن للمضطر في تناول الميتة والدم ولحم الخنزير ونحو ذلك مما حرمه الله تعالى من المطعومات والمشروبات، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[٢]، أي دعتكم شدة الحاجة لأكلها والاستثناء من التحريم إباحة، وقد يرخص في الفعل ولكن حرمته مؤبدة لا تحتمل أبدًا، وقد يرخص في الفعل ولكن حرمته تحتمل السقوط في الجملة، وقد يباح ولا يرخص فيه إطلاقًا فذلك أربعة أحوال هي كما يلي:

الحالة الأولى: يباح الفعل المحرم بأكل الميتة ولحم الخنزير، وذلك في حالة الإكراه الملجئ فقط، لأن حرمة هذه الأشياء تبينت بالنص عند الاختيار والاستثناء من الحرمة إباحة[٣]، وهو قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾، حتى إن المضطر والمستكره بالقياس عليه لما قد يلحقه من ضرر في النفس أو العضو، فلو امتنع المشرف على الهلاك عن الأكل من

---

(١) القواعد الفقهية وأثرها في فقه المقاصد، تأليف: مصطفى بن حمو أرشوم، (ص٤١)، الناشر: جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد: ٣، سنة ٢٠٠٥م.

(٢) سورة الأنعام من الآية: ١١٩

(٣) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (٥٢/١-٥٣).

الميتة ونحوها حتى هلك كان آثمًا إن كان عالمًا بسقوط الحرمة في حالته تلك، لأنه بالامتناع صار ملقيًا بنفسه إلى التهلكة، والضرورة في هذه الحالة ترفع حكم الفعل من المؤاخذة والإثم، ولكن لا ترفع الضمان لو اضطر لأكل مال الغير.

الحالة الثانية: يرخص في الفعل ولكن حرمته مؤبدة لا تحتمل السقوط: أي يبقى الفعل حرامًا لكن رخص في الإقدام عليه لحالة الضرورة فقط، ولكن يمنع الإثم والمؤاخذة الأخروية، مثل إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمئنان القلب بالإيمان، فإن ذلك يباح بالإكراه الملجئ فقط، وإن صبر الشخص على ما أكره عليه حتى قتل كان مأجورًا.

الحالة الثالثة: لا يباح الفعل ولكن يرخص فيه في الجملة وهي حقوق العباد كإتلاف مال الغير وتناول المضطر مال غيره، فإن ذلك حرام، ولكن هذه الحرمة قد تزول بإذن صاحب المال بالتصرف. والحقيقة أن هذه الحالة كسابقتها من حيث النتيجة وأثر الإكراه فيها، إلا أن النوع السابق لا تحتمل حرمته السقوط أبدا في أي حالة من الحالات، وهذا النوع قد سقط حرمته في الجملة بإرادة صاحبه، وما يدخل تحت هذا النوع حقوق الله التي تحتمل السقوط في الدنيا كالعبادات فإنه يجوز تركها بالإكراه الملجئ.

الحالة الرابعة: لا يباح الفعل ولا يرخص فيه أصلًا كالقتل بغير حق، والاعتداء على عضو من الأعضاء، والزنا وضرب الوالدين أو أحدهما، فالفعل هنا لا يباح الإقدام عليه ولا ترفع المؤاخذة ولا الإثم لو فعل وإنما يعتبر الإكراه التام على الفعل شبهة تدرأ بها الحدود، لأن الحدود للزجر ولا حاجة للزجر عند الإكراه، وذلك يظهر أن المباح هنا غير مرخص فيه، فالضرورة إذا أباحت فعلًا ترفع الحرمة عنه، أما إذا كان أثرها هو الترخيص بالفعل، فإنّ الحرمة تظل قائمة ويقتصر أثر الضرورة على رفع الإثم فقط.

المطلب الثالث: مقاصد قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وتطبيقات فقهية عليها:

تعد هذه القاعدة من القواعد المشتملة على فقه المقاصد، ولها أثر بالغ في الفروع الفقهية، وترجع أهمية هذه القاعدة إلى أن المجتمع الإنساني في محيطه الكبير تختلف فيه نوعيات الأفراد وسلوكياتهم ونزعاتهم.

ولفظ القاعدة صريح في نفي الضرر عن الفرد والأمة؛ لأن ذلك من الظلم، والله لم يبح الظلم بحال، يقول ابن تيمية: «فالعدل واجب لكل أحد على كل أحد في جميع الأحوال، والظلم لا يباح شيء منه بحال»(١).

١ - **المقصود بنفي الضرر:** نفي فكرة الثأر لمجرد الانتقام؛ لأن هذا يزيد في الضرر ويوسع دائرته، فمن أتلف مال غيره مثلاً، لا يجوز أن يقاتل بإتلاف ماله؛ لأن في ذلك توسعه للضرر بلا منفعة وذلك بخلاف الجناية على النفس أو البدن مما شرع فيه القصاص؛ لأن الجنايات لا يقمعها إلا عقوبة من جنسها(٢).

وعلى كل حال فإن هذه القاعدة تقتضي تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل، لأن النكرة في سياق النفي تعم، فلا يجوز شرعاً إلا لموجب خاص(٣).

وينبني على هذه القاعدة من أبواب الفقه: الردّ بالعيب لإزالة الضرر، وجميع أنواع الخيار من اختلاف الوصف المشروط والتغرير، وإفلاس المشتري...إلخ(٤)، الحجر بأنواعه، للمحافظة على مال غير القادر على التصرف السليم(٥)، الشفعة، شرعت للشريك لدفع ضرر القسمة، وللجار لدفع ضرر الجار السوء، القصاص، لدفع الضرر عن أولياء القتيل، الحدود، لدفع الضرر عن المجتمع وعمن لحق به الكفارات، لإزالة سبب المعصية.

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٣٣٩/٣٠)، الصفدية، لابن تيمية، (٣٢٧/٢)، منهاج السنة النبوية، (١٢٦/٥) (٣٨٢/٧) (٥٠٠/٨).

(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، (٩٧٨/٢-٩٨٠)، بتصرف.

(٣) ينظر: فيض القدير، للمناوي، (٤٣١/٦).

(٤) ينظر: الوجيز في قواعد الفقه الكلية، محمد صفي البورنو، (ص٧٩)، المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقاء، (٩٧٨/٢-٩٨٠)، بتصرف، فيض القدير، للمناوي، (٤٣١/٦).

(٥) ينظر: الإيضاح، للشماخي، (٢١٣/٣، ٢١٧، ٢١٨).

القواعد المتفرعة عنها والمندرجة تحتها[١] ومن القواعد التي تفرعت عن قاعدة: "الضرر يزال" تذكر القواعد الآتية:

الضرر يدفع بقدر الإمكان، الضرر لا يزال بمثله أو بالضرر، درء المفاسد أولى من جلب المصالح، الضرر الأشدّ يزال بالضرر الأخف، يختار أهون الشرين أو أخف الضررين، إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما[٢].

ولا يمكن في هذا المقام شرح كلّ هذه القواعد وبيان فروعها، ولا بأس أن نتعرض لإحداها لكونها مرتبطة بفقه المقاصد ونطبق عليها بعض الفروع ليتبين أثرها في مقاصد الشريعة.

٢ – درء المفاسد أولى من جلب المصالح:

إن منع الضرر ابتداء ومقابله منسجم مع قواعد الشريعة العامة التي جاءت بتحصيل المصالح ودرء المفاسد وإقامة العدل ورفع الظلم، يقول ابن تيمية: «الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأمرنا بتقديم خير الخيرين بتفويت أدناهما، وبدفع شر الشرين باحتمال أدناهما»[٣].

وتنطلق هذه القاعدة من مبدأ سد الذرائع الذي يقضي بتحريم كل الوسائل التي تؤدي إلى الفساد قال ابن قيم الجوزية: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب، وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها مقيدة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهيتها والمنع منها بحسب إضافتها إلى غاياتها وارتباطاتها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها، والإذن لها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل...» [٤].

---

(١) ينظر: الإيضاح للشماخي، (١١٠/٣، ١٥٧، ٢٦٣).

(٢) ينظر: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، صالح السدلان، (ص٥٠٦-٥٠٧).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢٣٤/٣٠)، ومنهاج السنة النبوية، (٥٥١/١).

(٤) إعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية، (١٤٧/٣).

٣ – الأساس المعتمد في تحصيل المصالح ودرء المفاسد:

إن الفعل إذا تضمن مصلحة مجردة حصلناها، وإن تضمن مفسدة مجردة درأناها، وإن تضمن مصلحة من وجه ومفسدة من وجه، فإن استوى في نظرنا تحصيل المصلحة ودفع المفسدة توقفنا على المرجح، وإن لم يستو ذلك بل ترجح أحد الأمرين لتحصيل المصلحة أو دفع المفسدة فعلناه، إذ إن العمل بالراجح متعين شرعًا وعلى هذا تتخرج جميع الأحكام عند تعارض المصالح والمفاسد فيها أو عند تجريدها"(١).

٤ – معيار إدراك المصلحة والمفسدة في الإسلام:

المعيار الصحيح لإدراك المصالح ودرء المفاسد في الإسلام هو القرآن الكريم، وما صح عن النبي –صلى الله عليه وسلم، وإذا كان من أفضل نعم الله تعالى على عباده العقل الراجح والبصيرة النافذة، لهذا فهو يدرك المصالح ويدرك حسن الشريعة، وقبح ما خالفها، وبه تعرف الأمور على ما هي عليه ويتميز الحق من الباطل، فإن قدر المكلف على اتباع النصوص لا يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «معيار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشباه والنظائر، وقلّ أن تعوز النصوص من يكون خبيرًا بها بدلالتها على الأحكام»(٢).

٥ – فروع القاعدة وأثرها في فقه المقاصد: ومما تفرع عنها من فروع(٣):

١ – أنه يجب شرعًا منع التجارة بالمحرمات من خمر ومخدرات، ولو أنّ فيها أرباحًا ومنافع اقتصادية وفيرة.

٢ – يمنع مالك الدار من فتح نافذة تطل على مقرّ نساء جاره ولو كان له فيها منفعة وهذا يتماشى مع مقاصد التشريع في حفظ العرض، ويدخل في صميم الهندسة الإسلامية.

---

(١) شرح مختصر الروضة، للطوفي، (٣/٢١٤-٢١٥)، بتحقيق: د. عبد الله التركي.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (٢٨/١٢٩).

(٣) ينظر: شرح القواعد الفقهية، (ص١٥١)، القاعدة: (٢٩).

كما أن كل من قصد إضرار غيره بفعل مباح في نفسه، كأن يسرف المريض مرض الموت بالنفقة في مرضه بقصد حرمان الورثة، أو مبالغة المرأة في استيفاء حقوقها من زوجها لكي تلجئة إلى طلاقها، فكل ذلك حرام، و داخل في عموم القاعدة(١).

المطلب الرابع: المقاصد معتبرة في التصرفات والعادات، وتطبيقات فقهية عليها:

هذه القاعدة من القواعد الكبرى التي يرتكز عليها شيخ الإسلام في منهجه الإصلاحي بوجه عام، والفقهي على وجه أخص، وكثيرًا ما يصدر عنها في فتاواه واختياراته الفقهية، فيغلب جانب القصد والغاية ولا يقف على مجرد الألفاظ، يقول – رحمه الله – : «الاعتبار بالمعاني والمقاصد في الأقوال والأفعال، فإن الألفاظ إذا اختلفت عباراتها والمعنى واحد كان حكمها واحدًا، ولو اتفقت ألفاظها واختلفت معانيها كان حكمها مختلفًا، وكذلك الأعمال لو اختلفت صورها واتفقت مقاصدها كان حكمها واحدًا في حصول الثواب في الآخرة والأحكام في الدنيا»(٢).

وتشمل القاعدة المقاصد العرفية المرادة للناس في اصطلاح تخاطبهم، فالعبرة فيها بالمعاني لا بالألفاظ.

١ – من تطبيقات هذه القاعدة مراعاة أعراف الناس وعاداتهم:

من الفروع التي يظهر فيها التيسير ورفع الحرج جليًا؛ مما بناه الشيخ ابن تيمية على مراعاة أعراف الناس وعاداتهم.

قال ابن تيمية: «والعادات الأصل فيها العفو... وهذه قاعدة عظيمة نافعة. وإذا كان كذلك. فنقول: البيع والهبة والإجارة وغيرها هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم... وإذا كان كذلك: فالناس يتبايعون ويستأجرون كيف

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٧٩/٣٣)، بيان الدليل، لابن تيمية، (ص٦٠٧).

(٢) بيان الدليل، لابن تيمية، (ص٣٤٢).

شاءوا ما لم تحرم الشريعة. كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرم الشريعة»[١].

٢ – **إن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل:** فما عده الناس بيعًا فهو بيع، وما عدوه هبة فهو هبة، وما عدوه إجارة فهو إجارة، أو غير ذلك من التصرفات التي هي من جنس العقود – فهو كذلك ، وينعقد العقــد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال، وهذا عام في جميع العقود ، وذلك لأن الشارع لم يحد في ألفاظ العقود حدا، فيرجع في تحديدها إلى عادات الناس وعرفهم[٢].

قال ابن تيمية: «...وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من أن العقود تصح بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل هي التي تدل عليها أصول الشريعة، وهي التي تعرفها القلوب»[٣].

وتفيد القاعدة أن المقصود إذا كان باطلاً فإن الوسيلة إليه باطلة، وإن كان ظاهرها الصحة. يقول ابن تيمية: «وإذا ثبت بما ذكرنا من الشواهد أن المقاصد معتبرة في التصرفات من العقود وغيرها، فإن هذا يجتث قــاعدة الحيل؛ لأن المحتال هو الذي لا يقصد بالتصرف مقصوده الذي جعل لأجله، بل يقصد به إما استحلال محرم، أو إسقاط واجب، أو نحو ذلك»[٤]. وبالجملة، فإن أعمال المكلفين وتصرفاتهم القولية والفعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية باختلاف مقاصدهم وغاياتهم من وراء تلك الأعمال والتصرفات.

٣ – إن الخلع والطلاق والإيلاء والظهار لا يشترط لها ألفاظ معينة، بل تقع بأي لفظ يحتمل إذا قرن بالقصد[٥].

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢٩/ ١٧).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢٣٠/٢٠، ٣٤٥، ٥٣٣)، الاختيارات، (ص١٢١-١٢٢).

(٣) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢٩/ ١٣).

(٤) بيان الدليل، لابن تيمية، (ص١٦٨).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢٩٦/٣٢، ٣٠٢) (١٥٢/٣٣، ١٥٦).

المبحث الرابع: أثر المقاصد في كيفية إعمال القواعد الفقهية

إن مراعاة المقاصد الشرعية لها الأثر في كيفية إعمال بعض القواعد الفقهية، ومن ذلك تأثير قصد المكلف في إعمال قاعدة إزالة الضرر بحيث إن قصد المكلف لو كان فاسدًا فيشدد عليه كمن بنى مسجدًا بنية تفريق جماعة المسلمين فيهدم المسجد، وأما لو كان القصد صحيحًا فقد تختلف طريقة إزالة الضرر بهجر المسجد دون هدمه(١)، ومن أثر المقاصد في طريقة إزالة الضرر هو النظر للمفاسد ورتبها ثم مراعاة دفع المفسدة الأشد كما لو زوج المرأة اثنان من أوليائها دون علم أحدهما بالآخر، فإن الأصل أن تكون للأول لكن لو دخل بها الثاني فهنا يصح نكاح الثاني بالدخول(٢)؛ وذلك عملًا بأقل الضررين.

(١) المعيار المعرب، للونشريسي، (٥١/٩)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، الطبع الأولى، ١٩٨١م.

(٢) التاج والإكليل، للمواق، (٧٥/٥)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

الخاتمة:

وختامًا هذه أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث، نقوم بعرضها في النقاط التالية:

١- هناك علاقة توافق بين المقاصد وبعض القواعد الفقهية من حيث المضمون، فبعض القواعد الفقهية هي في حقيقتها مقاصد شرعية.

٢- بعض القواعد الفقهية تكون ذات صبغة مقاصدية واضحة.

٣- يعد ابن تيمية من العلماء البارزين في إعمال المقاصد الشرعية ويظهر ذلك واضحًا جليًا في كتبه وآرائه الفقهية.

٤- المقاصد الشرعية أثرت في فقه ابن تيمية ويظهر ذلك من الفروع الفقهية التي انفرد بها دون بقية علماء المذهب الحنبلي، والمذاهب الأخرى.

٥- المقاصد الشرعية تؤثر أحيانًا في بعض القواعد الفقهية بحصول بعض الاستثناءات فيها ويكون سبب الاستثناء جلب مصلحة أو دفع مفسدة.

التوصيات:

١ الاهتمام بدراسة العلاقة بين المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية، والتعمق في ذلك خصوصًا عند ابن تيمية لكثرة الفوائد في كل من المقاصد والقواعد الفقهية.

٢ التعمق في دراسة القواعد الفقهية المقاصدية، وربطها بالوقائع المستجدة.

٣ ربط علم المقاصد بجميع المجالات الفقهية والشرعية ومن ذلك ربط المقاصد بأصول الفقه المتفق عليها، والمختلف فيها.

المصادر والمرجع:

١-الاجتهاد المقاصدي، نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية في دولة قطر، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢-أحكام القرآن، لابن العربي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الأولى، د.ط. ت.

٣-الاختيارات لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وإعداد: سامي بن محمد بن جاد الله، الناشر: دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

٤-إرشاد الفحول، لمحمد بن علي لشوكاني، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٥-الأشباه والنظائر، لابن نجيم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م

٦-الأشباه والنظائر، للسيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ه/١٩٩٠م.

٧-إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٨-إغاثة اللهفان، لابن القيم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، د. ط. ت.

٩-الأمنية في إدراك النية، للقرافي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، د. ط. ت.

١٠-بدائع الصنائع، للكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١١-بيان الدليل على بطلان التحليل، لابن تيمية، الناشر: مكتبة لينة، مصر، الطبعة الثانية، عام ١٤١٦هـ.

١٢-التمهيد، لابن عبد البر، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.
١٣-الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.
١٤-الحجة على أهل المدينة، للشيباني، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ
١٥-الفروق، أحمد بن إدريس القرافي، الناشر: عالم الكتب، بيروت، د. ط. ت.
١٦-قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ/١٩٩١م.
١٧-القواعد الفقهية «مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها»، للدكتور/علي أحمد الندوي، ط. دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٢هـ١٩٩١م.
١٨-القواعد الفقهية وأثرها في فقه المقاصد، تأليف: مصطفى بن حمو أرشوم، الناشر: جامعة عمار ثليجي بالأغواظ، العدد: ٣، سنة ٢٠٠٥م.
١٩-القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
٢٠-القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، الناشر: دار النفائس، الأردن، ٢٠٠٨م.
٢١-قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، للكيلاني، الناشر: دار الفكر المعاصر، د. ط. ت.
٢٢-لسان العرب، لابن منظور، دار النشر: دار المعارف، البلد: القاهرة، د. ط. ت.

٢٣-المدخل الفقهي العام، للدكتور/مصطفى أحمد الزرقا، ط. دار القلم- دمشق، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
٢٤-مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: د. علال الفاسي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الدار البيضاء، المغرب، ١٩٩٣م.
٢٥-مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر بن عاشور، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر،١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
٢٦-مقدمة الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ط. دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
٢٧-منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لابن تيمية، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٩هـ.
٢٨-المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.
٢٩-المهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٣٠-الموافقات، للشاطبي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق: عبد الله دراز، د. ت. ط.
٣١-نظرية المقاصد عند ابن عاشور، إسماعيل الحسني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٣٢-نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد بن عبد السلام الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.
٣٣-النية أثرها في الأحكام الشرعية، د. صالح غانم السدلان، الناشر: مكتبة الخارجي الأولى، ١٤٠٤هـ.
الوجيز في قواعد الفقه الكلية، محمد صفي البورنو، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.